.

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم إبن حامد والمصنف والشارح وغيرهم . وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم . ويحتمل أن لا يشهد إلا باليد والتصرف .

واختاره السامري في المستوعب والنظم .

قلت وهوالصواب .

خصوصا في هذه الأزمنة ومع القول بجواز الإجارة مدة طويلة وهذا الاحتمال للقاضي . وفي نهاية إبن رزين يشهد بالملك بتصرفه .

وعنه مع يده .

وفي منتخب الآدمي البغدادي إن رأى متصرفا في شيء تصرف مالك شهد له بملكه .

تنبيه ظاهر قوله يتصرف فيه تصرف الملاك سواء رأى ذلك مدة طويلة أو قصيرة وهو ظاهر ما ذكره بن هبيرة عن الإمام أحمد رحمه ا .

وقاله الأصحاب في كتب الخلاف وهو ظاهر كلامه في الهداية والمذهب والخلاصة وتذكره إبن عبدوس وغيرهم .

واقتصر على المدة الطويلة القاضي في المجرد إبن عقيل في الفصول والفخر في الترغيب والمصنف في الكافي والمجد في المحرر وبن حمدان في الرعاية وصاحب الوجيز وغيرهم